الاستدلال بالقياس على المسائل في كتاب البيان للعمراني أنموذجا

الباحث/ عبد الله بن بندر بن عوض السهلي

باحث ماجستير بقسم الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي، وأصلي وأسلم على النبي الكريم ومن أرسل رحمة للعالمين

ثم أما بعد:

فإن الدين الاسلامي قد حرص في تشريعه على الأسرة، ولاريب في اهتمامه بها لكونها نواة المجتمع، فاهتم باستقرار الأسرة وأقام ابتداءها على ميثاق غليظ، وقد جعلها سكنا ورحمة وأن كلا منها للآخر كاللباس وفي ذلك بقول تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ** ١٨٧﴾[1]

وقد اهتم العلماء في بيان الاحكام بربطها بعلل يمكن من خلالها استنتاج أحكامها لمسائل جدت بعدهم –رحمهم الله تعالى– وسأدرس في هذا البحث ما يختص بكتاب البيان للعمراني فيما يخص في بعض ما علله من مسائل والله أسأل التوفيق والسداد .

أهمية الموضوع وبيان أهدافه :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أمور، منها:

- أنه عند النظر في النوازل تظهر العلل كأداة بارزة لاستخراج الحكم.
- أن القياس من أبرز الأدلة التي يمكن معرفة أحكام المستجدات من خلاله.
- من خلال دراسة المسائل من خلال باب القياس بيان لأهمية القياس من جانب وبيان لكيفية استدلال الفقهاء لأحكامهم والاحتذاء بهم.

---

(1) البقرة:١٨٧.

الدراســـات السابقـــــة:

لا أعلم –في حدود بحثي واطلاعي– وجود دراسة علمية بحثت تعليلات العمراني في كتابه (البيان) في الأحوال الشخصية.

منهج البحث:

منهج البحث العام:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتــضح المقــصود مــن دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر الحكم مع توثيــق الاتفــاق مــن مظانــه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ– أُحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خــلاف وبعــضها محــل اتفاق.

ب– أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج– اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقــوف عليــه من أقوال السلف الصالح، وإذ لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مــسلك التخريج.

د– أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه– استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ومــا يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و–أُبين القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة مع ذكر الدرجة إن لم تكن في الــصحيحين والتعريف بالمصطلحات إن وجدت وبيا

٥–. أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنــصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلمــاء، وأُميــز العلامــات أو الأقواس ليكون لكل منهم علامته الخاصة.

٦–. أُترجم للأعلام غير المشهورين، وذلك بذكر اســمه، ومولــده، ومذهبــه العقــدي والفقهي، وأبرز مؤلفاته، وسنة وفاته، ومصادر ترجمته.

٧- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ/ فهرس الآيات القرآنية.

ب/فهرس الأحاديث والآثار.

ت/ فهرس الأعلام.

ث/ فهرس المصادر والمراجع.

ج/ فهرس الموضوعات.

المنهج الخاص بدراسة المسائل الفقهية:

سوف أدرس كل مسألة من خلال فرعين:

الفرع الأول: الدراسة الأصولية، وتندرج تحتها الصور الآتية:

أولا: أن يكون التعليل قياسا:

١- أبين وأحدد أركان القياس: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، يبين حكم الأصل بدليله.

٢- ثم إن كان الأصل محل اتفاق فأكتفي بذكره ونقل ما يدل على أنه متفق عليه.

٣- وإن كان الأصل محل خلاف فأذكر الأقوال منسوبة إلى أصحابها مع التوثيق من غير مناقشة ولا ترجيح.

الفرع الثاني: الدراسة الفقهية.

وذلك من خلال ما يأتي:

١- أدرس المسألة في المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهية المعتبرة، وبخاصة ما يذكره العمراني من الأقوال والمذاهب.

٢- أحرر محل النزاع، وبيان سبب الخلاف في المسألة.

أذكر دليل كل قول ومناقشته ثم بيان القول الراجح مع ذكر أسباب الترجيح.

المبحث الأول: إذا تزوجت الأمة رجلًا فطلقت ثم أعتقت أثناء العدة[1]:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدراسة الأصولية:

التعليل الذي سأدرسه هو في قول الإمام العمراني رحمه الله" يلزمها أن تتم عدة أمة، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وبه قال مالك؛ لأنه أمر ذو عدد يختلف بالرق والحرية، فلم يغيره العتق، كالحد" وهذا التعليل من باب القياس، وتفصيله على النحو التالي:

الأصل: حد الأمة.

الفرع: الأمة إذا طلقت أثناء العدة.

العلة: الاختلاف في الرق والحرية.

الحكم: إتمام عدة الأمة.

❖ حكم الأصل:

اتفق الفقهاء على أن حد الأمة نصف حد الحرة [2].

❖ **دليل حكم الأصل**

﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ٢٥﴾[3]

❖ **وجه الاستدلال:**

المقصود بالعذاب هو الجلد لإمكان تنصيفه بخلاف الرجم [4].

❖ **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا تزوجت من عبد ثم أعتقت إن لها الفسخ [5].

---

(1) وإن تزوج رجل أمة وأعتقت ففيه ثلاث مسائل... الثالثة: إذا طلقت ثم أعتقت في أثناء العدة فلا خلاف أنه لا يلزمها استئناف العدة ولكنها تبني على ما مضى وكم يلزمها أن تتم ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمها أن تتم عدة أمة، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وبه قال مالك؛ لأنه أمر ذو عدد يختلف بالرق والحرية، فلم يغيره العتق، كالحد.

والثاني: أنها تتم عدة حرة، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، وهو اختيار المزني. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الأصح؛ لأنها معتدة عن نكاح في حال الحرية، فلزمها كمال العدة، كما لو أعتقها قبل الطلاق، ولأن الاعتبار في العدة بحال الانتهاء؛ ولهذا: لو اعتدت بالأقراء، ثم أيست من الحيض في أثناء العدة.. فإنها تعتد بالشهور اعتبارا بحال الانتهاء، وكذلك: لو اعتدت بالشهور، ثم حاضت في أثناء الشهور.. فإنها تعتد بالأقراء، فكذلك هذا مثله.

والثالث: إن كان الطلاق رجعيا.. أتمت عدة حرة، وإن كان بائنا.. أتمت عدة أمة، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد.

وقال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأن الرجعية لو مات عنها زوجها.. لوجب عليها عدة الوفاة، فإذا طرأت عليها الحرية في أثناء العدة.. أتمت عدة حرة، والبائن لو مات عنها زوجها.. لم تجب عليها عدة الوفاة، فإذا طرأت عليها الحرية.. لم يلزمها إتمام عدة الحرة

(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦٧/٦)، البناية شرح الهداية (٢٧٧/٦)، المعونة (١٣٨٢/١)، القوانين الفقهية (٢٣٣/١)، الحاوي الكبير (٢٤٢/١٢)، كفاية النبيه (١٨٤/١٧)، التذكرة (٣٠١/١)، العدة شرح العمدة (٥٨٦/١).

(3) سورة النساء: ٢٥.

(4) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٦٧/٦).

(5) انظر: مراتب الاجماع (١٢٣٣)، التمهيد (٣٠/ ٥٠)، الاستذكار (٦/ ٦٤)، البيان في مذهب الأمام الشافعي (٩/ ٣٢٠)، المغني (١٠/ ٦٨).

واختلفوا في الأمة إذا طلقت ثم في أثناء عدتها أعتقت، [١] وطلبت الفسخ، [٢]فهل يلزمها ان تتم عدة أمة أم عدة حرة؟

القول الأول: إذا طلقها تطليقة رجعية ثم أعتقت؛ اعتدت عدة الحرة، وإن بانت منه ثم أعتقت؛ اعتدت عدة الأمة وهو قول الحنفية، [٣] [٤] وظاهر قول الشافعي، [٥] ومذهب الحنابلة [٦].

القول الثاني: تعتد عدة الأمة وهو قول مالك، [٧] وقول عند الشافعي [٨].

القول الثالث: أنها تعتد بعدة الحرة وهو قول للشافعي [٩].

❖ **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: "لأنها بانت منه ووجب عليها عدة الأمة مِن قَبْل العتق"[١٠].

❖ **يمكن أن يناقش:**

أن الرجعية وجب عليها عدة الأمة قبل العتق.

الدليل الثاني: قياس انتقال العدة أو عدم انتقالها في البائن أو الرجعية عند العتق على الموت، فكما أن العدة تتغير بانتقال العدة في حق الحرة الرجعية من الحيض إلى عدة الوفاة، فكذلك هنا بخلاف البائن؛ فلا تنتقل عدتها من الحيض إلى عدة الوفاة [١١].

الدليل الثالث: ملك النكاح يتأثر بالرق والحرية، والطلاق الرجعي لا يزيل هذا الملك، فإذا أعتقت كمل ملك النكاح عليها بكمال حالها بعد العتق، والعدة في الملك الكامل تتقدر بثلاث حيض، فتعتد بها، وأما بعد البينونة فقد زال الملك فلا يتكامل بالعتق [١٢]

الدليل الرابع: تقاس الرجعية التي طلقت على من لم تطلق؛ فانه إذا لم تطلق وأعتقت فأنها تعتد بثلاث حيض فكذلك الرجعية. [١٣]

---

(١) نص بعض الشافعية على أنه لا خلاف أن الامة إذا انتهت من عدتها ثم طلقت أنها لا تستأنف، انظر: الام (٥/ ٢٣٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٥)، بحر المذهب (١١/ ٢٩٣)، وقد تخرج هذه المسالة على الصغيرة التي اعتدت بالأشهر ثم بعد انتهائها رأت الدم.

(٢) لأنها إن لم تفسخ فلن ترد هذه المسالة.

(٣) انظر: الأصل (٤/ ٤١١)، شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٣٤)، المبسوط (٦/ ٣٧).

(٤) المقصود أنها لا تستأنف العدة، بل إن عدتها تنتقل من كونها عدة أمة إلى كونها عدة حرة، سواء كانت ذات حيض أو من ذوات الشهور، فابتداء العدة يكون منذ الطلاق لا الإعتاق، انظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣١٧)، الشرح حاشية ابن عابدين = رد المحتار (٣/ ٥١٤).

(٥)انظر: الام للشافعي (٥/ ٢٣٢) الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦)، بحر المذهب (١١/ ٢٩٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٨/٨)

(٦)انظر: مختصر الخرقي (١١٧)، االشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٤/ ٦٦).

(٧)انظر: المدونة (٢/ ١٧)، الكافي في فقه اهل المدينة (٢/ ٦٢١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣)، القوانين الفقهية (١٥٧).

(٨) انظر: الام للشافعي (٥/ ٢٣٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦)، بحر المذهب (١١/ ٢٩٤).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٧).

(١٠) الأصل (٤/ ٤١١).

(١١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٣٤)، بحر المذهب (١١/ ٢٩٤)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٧)، المغني لابن قدامة (١١/ ٢١٣).

(١٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٤/ ٣١٧).

(١٣)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٩٠/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٤٨).

❖ **يناقش:**

قياس مع الفارق؛ فعند طلاق الزوج كانت أمة وهو ووقت اطلاق لفظ الطلاق فهو الوقت المعتبر لزوال النكاح. [١]

يجاب:

"سبب الزوال متردد فكانت مترددة لتردد سببها فتغيرت، ولهذا تحولت بالموت من الاقراء إلى الشهور، بخلاف البائن فإن سببه ليس بمتردد فلم تتحول العدة بالعتق"[٢]

الدليل الخامس: إن الرجعية صادفها الطلاق وهي أمة ثم أعتقت وهي لا تزال زوجة فتنتقل وأما المبانة فاعتدت عدة الأمة ثم صادفها الاعتاق وهي ليست بزوجة [٣].

❖ **يناقش:**

إن العبرة في العدة بحال الابتداء وهي عند وقوع العتق عليها أمة [٤].

الدليل السادس: قياس الرجعية في ابتداء عدة الحرة على العدة في الطلاق الذي يملك فيه الرجعة، كما أن المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض فتستقبل الحيض [٥].

❖ **أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: "أن العدة وقعت عليها يوم فارقها زوجها أو مات عنها زوجها وهي أمة"[٦].

❖ **يناقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن العبرة هي بحال الانتهاء لا الابتداء [٧].

الوجه الثاني: "يبطل بما إذا مات زوج الرجعية فأنها تنتقل إلى عدة الوفاة"[٨].

الدليل الثاني: "أن العتق لا يوجب عدة" [٩].

❖ **يناقش:**

العتق موجب للعدة؛ ولذلك فتجب على أم الولد [١٠].

---

(١) الكافي في فقه اهل المدينة (٢/ ٦٢١).

(٢) العناية شرح الهداية (٤/ ٣١٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٠٣).

(٣)انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار (٣/ ٥١٤)، الام للشافعي (٥/ ٢٣٢)، الشرح الكبير على المقنع ٢(٤/ ٦٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: الام للشافعي (٥/ ٢٣٣)، بتصرف يسير

(٦) الكافي في فقه اهل المدينة (٢/ ٦٢١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦).

(٨) المغني (١١/ ٢١٣).

(٩)منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣١٣).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٣).

الدليل الثالث: ما يتبعض؛ فالعبرة فيه بحال الوجوب كالحدود [١].

❖ **يناقش من وجهين:**

الوجه الأول: ان العبرة هي بحال الانتهاء لا الابتداء [٢].

الوجه الثاني: قياس مع الفارق؛ وبيانه أن الحد يسقط بالشبهة؛ والعدة تثبت مع الشبهة، فإذا طرأ المعنى الموجب للكمال كملت، ولأن الحد وجب لمعصية، فلم يجز إكماله مع عدم الموجب له، والعدة تجب بالنكاح [٣].

الدليل الرابع: "أن الحرية طرأت بعد وجوب العدة عليها فلا يتغير حكمها، كما لو طرأت الحرية بعد وجوب الاستبراء"[٤].

يناقش:

قياس مع الفارق؛ حيث إن الشهور بدل عن الحيض، وإذا وجد المبدل زال البدل، بخلاف عدة الأمة فليست بدلاً [٥].

❖ **أدلة القول الثالث:**

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) [٦]

❖ **يمكن أن يناقش:**

محل النزاع في الأمة إذا طلقت ثم في أثناء عدتها أعتقت وطلبت الفسخ، فعلى ماذا تكون عدتها بخلاف الحديث المستشهد فيه فإن الروايات الواردة ليس فيها ذكر أنه طلقها ثم أنها أعتقت وطلبت الفسخ.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﷺ: أن زوج بريرة كان عبدا أسود، يسمى مغيثا، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها، قال: فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات: قضى أن الولاء لمن أعتق، وخيرها وأمرها أن تعتد – قال همام مرة: عدة الحرة – قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "هو عليها صدقة، ولنا هدية"[٧]

---

(١)انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦)، البيان في مذهب الأمام الشافعي (١١/)٣٣، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦)

(٣) انظر: التجريد (١٠/ ٥٣٠٧).

(٤) بحر المذهب (١١/ ٢٩٤).

(٥) المغني (١١/ ٢١٣)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٦٧).

(٦)رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمه إذا أعتقت (٦٧١/١)، رقم الحديث(٢٠٧٧) صححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف ابن ماجه(٧٧/٥).

(٧) رواه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٧٩٧/٢)، رقم الحديث (٣٤٥٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٤١/٤) رجال أحمد رجال الصحيح.

❖ **يمكن أن يناقش:**

محل النزاع في الأمة إذا طلقت ثم في أثناء عدتها أعتقت وطلبت الفسخ، فعلى ماذا تكون عدتها بخلاف الحديث المستشهد فيه فإن الروايات الواردة ليس فيها ذكر أنه طلقها ثم أنها أعتقت وطلبت الفسخ.

الدليل الثالث: ما تختلف فيه العدة، فالعبرة فيه بحال الانتهاء، وهي في الانتهاء حرة فتعتد بعدتها قياسا على من اعتدت بالشهور، ثم رأت الدم قبل انقضاء عدتها [١].

❖ **يمكن أن يناقش:**

أنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الصغيرة الشهور في حقها بدل ولذلك تنتقل للأقراء بخلاف مسألتنا فإن الأمة العدة فيها أصل وليس بدل

الدليل الرابع: أن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للمعتدة قياسا على المستريبة. [٢]

❖ **يناقش:**

الوجه الأول: بأنه يفارق الاستبراء، وذلك أن الحرية لو قارنت سبب الوجوب لم تكمل.[٣]

الوجه الثاني: أن الاستبراء لا يختلف بالرق والحرية، بخلاف الأمة التي طلقت ثم أعتقت [٤].

❖ **الراجح:**

يظهر –والله اعلم– أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ادلته ولضعف أدلة الاقوال الاخرى بورود المناقشات عليها، كما أن القول الأول يشمل القولين الاخرين، فكل دليل لمن يقول أنها تعتد بعدة الأمة يمكن الاستدلال به للقول الأول في حالة كونها بائناً، وكل دليل يستدل به لمن يقول أنها تعتد بعدة الحرة فهو دليل للقول الأول حالة كونها رجعية.

❖ **سبب الخلاف:**

هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟" [٥].

❖ **نوع الخلاف:** معنوي

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦)، بحر المذهب (١١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: بحر المذهب (١١/ ٢٩٤)، المغني (١١/ ٢١٣)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٦٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢١٣)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٦٧).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣).

❖ **ثمرة الخلاف:**

بناءً على أصحاب القول الأول فإنها إن كانت رجعية فأنها تعتد بعدة الحرة، وان كانت بائناً اعتدت بعدة الأمة، وعلى أصحاب القول الثاني فإن عدتها تكون عدة أمة، وعلى أصحاب القول الثالث فإنها تعتد بعدة الحرة.

❖ **المبحث الثاني : من كانت له زوجة حرة فوجد أمة غيره فوطئها ظناً منه أنها زوجته الحرة[1].**

وفيه مطلبان:

▪ **المطلب الأول: الدراسة الأصولية**

التعليل الذي سأدرسه هو في قول الإمام العمراني رحمه الله "أن تعتد عدة أمة؛ لأنها أمة معتدة، فهو كما لو اعتدت عن الطلاق" وهذا التعليل من باب القياس، وتفصيله على النحو التالي:

الأصل: اعتداد الأمة من الطلاق.

الفرع: من وطئ أمة غيره ظنا أنها زوجته.

العلة: لأنها أمة معتدة.

الحكم: ان تعتد عدة الأمة.

❖ **الخلاف في الأصل:**

الأمة إما ذات أشهر أو ذات حيض

❖ **مسألة الأمة إن كانت ذات أشهر:**

القول الأول: عدتها حيضتان، ونُقل الاجماع على ذلك، [2] ولكنه لم يثبت [3].

القول الثاني: عدة الأمة ثلاث حيضات، مثل الحرة وهو قول ابن سيرين[4] وداود[5][6]

---

(1) وإن كانت له زوجة حرة، فوجد أمة غيره، وظنها زوجته الحرة، فوطئها.. ففيه وجهان:
أحدهما: أنها تعتد بثلاثة أقراء، كالحرة؛ لأنه اعتقد أنها حرة، فأثر اعتقاده في حريتها وعدتها، كما أثر في ولدها.
والثاني: أن تعتد عدة أمة؛ لأنها أمة معتدة، فهو كما لو اعتدت عن الطلاق.

(٢) انظر: الام (٢٣٢/٥)، الاجماع (٩٢)، الحاوي (٢٢٤/١١)، البيان (٣٠/١١).

(٣) بيانه في القول الثاني.

(4) سبق التعريف به

(5) سبق التعريف به.

(٦) انظر: المحلى (١٠/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٣)، الحاوي الكبير (٢٢٣/١١).

❖ **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن النبي ﷺ قال: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" (١).

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ينكح العبد ثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين" (٢).

❖ **دليل القول الثاني:**

الدليل الأول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (٣)

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل مطلقة سواء كانت حرة أو أمة (٤)

الدليل الثاني: "أن القاسم بن محمد(٥) سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وانّا لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك في كتاب اللَّه، ولا سنة رسول اللَّه ﷺ.(٦)

مسألة الأمة إن كانت ذات أشهر، وقد تم بيانها (٧)

▪ **المطلب الثاني: الدراسة الفقهية:**

❖ **صورة المسألة:**

ان رجلا وطئ أمراه يظنها زوجته، ولكنه اشتبه عليه فوطئ أمة لغيره فما عدة الموطوءة؟ (٨)

القول الأول: استبراء أمة بحيضة واحدة عند بعض الشافعية، (٩) وهو قول المالكية. (١٠)

القول الثاني: عدة الزوجية بثلاثة اقراء وهو الصحيح عند الشافعية. (١١)

القول الثالث: أن عدتها قرآن وهو قول بعض الشافعية، (١٢)والحنابلة.(١٣)

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، باب طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان (٢٠٥/٢) رقم الحديث (٢٨٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العدة باب عدة الامة ٢٢١/٧ رقم: ١٢٨٧٢، واسناده لا باس به. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٨/٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) انظر: المحلى (١٠/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٣)، الحاوي الكبير (٢٢٣/١١).

(٥) سبق التعريف به.

(٦) المحلى (١٠/ ١٢٠).

(٧) ص٥٨.

(٨) المقصود ان تكون زوجته حرة؛ لأنها إن كانت امة فلن يظهر الخلاف في الفرع. انظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٧)، بحر المذهب (١١/ ٣٥٧).

(١٠) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٣٦٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٧١).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٦٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٩/ ٤٢٩).

(١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٦٨).

(١٣) انظر: مختصر الخرقي (١٩٥)، المغني لابن قدامة (١١/ ١٩٦)، التذكرة في الفقه (٢٦٨)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/ ١٠٠).

❖ **الأدلة:**

❖ **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: اعتبارًا بالموطوءة، فالموطوءة أمة فتعتد بعدتها لأن عدة الزوجية معتبرة بحال الموطوءة دون الواطئ [١].

الدليل الثاني: قياسًا على الأمة التي اعتقد أنها حرة فبانت أمة فأنجبت ولدًا فيكون حرا بجامع أن العبرة باعتقاد الواطئ [٢].

❖ **يناقش:**

أنه قياس مع الفارق: "لأن نسب الولد وحريته بحقه فاعتبر علمه وجهله، والعدة حق عليها فكان الاعتبار بها دونه" [٣].

❖ **أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: اعتبارًا بالوطء، فالواطئ يعتقد انه وطئ زوجته الحرة. [٤]

❖ **يناقش:**

أن العدة حق عليها فكان الاعتبار بها دون الواطئ"[٥].

الدليل الثاني: ظن الحرية في الموطوءة مؤثر في عدتها وظن الرق لا يؤثر اي بأن يطاحرة على ظن أنها أمته [٦] [٧]

❖ **يمكن أن يناقش:**

بما نوقش به الدليل الأول

دليل القول الثالث:

أن الطلاق العبرة فيه بالرجل والعدة العبرة فيها بالنساء [٨].

❖ **الراجح:**

يظهر _والله اعلم _ أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بورود المناقشات عليها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٧)، بحر المذهب (١١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٧)،

(٦) انظر: حاشية الجمل (٤/ ٤٤٢).

(٧) جاء إيضاح الفرق بينهما في الحاوي الكبير (١١/ ٢٩٧)، أن الحرة لا تستبرئ نفسها الا بعدة، والامة قد تستبرئ نفسها بغير عدة فجاز أن يختلف حال الأمه ولا يختلف حال الحرة.

(٨) انظر: مختصر الخرقي (١١٣)، المغني (١١/ ٢٦٠).

❖ **سبب الخلاف:** مبني على كون العبرة بحالها أو بظنه [١]

❖ **نوع الخلاف:** معنوي [٢]

❖ **ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة في عدة الموطوءة فيما إذا ظنها الواطئ زوجته الحرة فبانت أمة فعلى القول الأول فتعد بقرء وعلى القول الثاني فتعتد بثلاثة أقراء وعلى القول الثالث فتعتد بقرئين.

المبحث الثالث عدة زوجة الصغيرة[٣]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدراسة الأصولية

التعليل الذي سأدرسه هو في قول الإمام العمراني رحمه الله"(فإن كان الحمل بها ظاهرا وقت الطلاق.. اعتدت بوضعه عنه، وإن ظهر بها بعد الطلاق.. لم تعتد بوضعه عنه). دليلنا: أن هذا الحمل منتف عنه قطعا، فلم تعتد به عنه، كما لو ظهر بها بعد الوفاة والطلاق." وهذا التعليل من باب القياس، وتفصيله على النحو التالي:

الأصل: ظهور الحمل بالمرأة بعد الوفاة والطلاق.

الفرع: ظهور الحمل بعد الطلاق لمن وطئ ثم جاءت به لدون ستة أشهر.

العلة: أن الحمل منتفٍ عنه قطعا.

الحكم: عدم الاعتداد.

❖ **الخلاف في حكم الأصل:** [٤]

القول الأول: الاعتداد بالوضع وهو قول بعض الحنفية. [٥]

القول الثاني: الاعتداد بالشهور في المتوفى والوضع إن كانت من طلاق وهو قول الحنفية. [٦]

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٥/٤٩).

(٢) إن قلنا بعدم وجود الإماء فهو من هذه الناحية يكون الخلاف لفظيا ولكن البيان في نوع الخلاف لا يكون لما عليه الواقع الآن.

(٣) وإن مات الصبي الذي لا يولد لمثله، وله زوجة.. فإنها تعتد عنه بالشهور، سواء كانت حائلا أو حاملا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (إذا مات وبها حمل ظاهر.. اعتدت عنه بوضعه، وإن ظهر بها الحمل بعد موته.. لم تعتد به عنه) . وهكذا قال في البالغ إذا تزوج امرأة ووطئها، ثم طلقها وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح: (فإن كان الحمل بها ظاهرا وقت الطلاق.. اعتدت بوضعه عنه، وإن ظهر بها بعد الطلاق.. لم تعتد بوضعه عنه). دليلنا: أن هذا الحمل منتف عنه قطعا، فلم تعتد به عنه، كما لو ظهر بها بعد الوفاة والطلاق.

إذا ثبت هذا: فإن كان هذا الولد لاحقا بغير الزوج، بأن كان عن وطء شبهة أو نكاح فاسد.. اعتدت به عمن يلحق به، واعتدت عن الزوج بالشهور بعد الوضع، وإن كان الحمل من زنا.. اعتدت عن الزوج بالشهور من حين موته؛ لأن الحمل من الزنا لا حكم له، فكان وجوده كعدمه

(٤) هذه المسالة فيمن طلق امراته أو توفي عنها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهل تعتد بالوضع عنه ام لا تنتقل فمحل المسالة ليس كونها حامل قبل الوفاة أو الطلاق.

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠١).

(٦) انظر: المبسوط (٦/ ٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠١).

القول الثالث: تعتد بأقصى الاجلين الحمل أو الأشهر في المتوفى عنها زوجها، وبالإقراء في المطلقة وهو قول المالكية. [١]

القول الرابع: تعتد بالأشهر وبالإقراء مطلقا وهو قول الشافعية، [٢]والحنابلة.[٣]

❖ **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: أن وضع الحمل أصل العدد؛ لأن العدة وضعت لاستبراء الرحم، والحمل يدل عليه. [٤]

الدليل الثاني: قياس الحامل التي ترى الحمل أثناء عدة الوفاة على التي تعتد من الشهور فتنتقل إلى الحيض فكما أنها تعتد بالحيض فكذلك [٥].

❖ **أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: أن عدة الوفاة انما وجبت لاستبراء الرحم [٦].

الدليل الثاني: أنها وجبت لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح وأن عدة الطلاق المقصود منها الاستبراء، ووضع الحمل أصل في الاستبراء. [٧].

الدليل الثالث: أنه زنا فلا يتغير به حكم العدة من الأشهر إلى الوضع [٨].

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية:

❖ **صورة المسألة:**

إذا توفي الصغير عن زوجة وكانت حاملا فكيف تعتد؟

❖ **تحرير محل النزاع:**

ذهب الفقهاء إلى أن عدة الصغير المتوفى عنها هي أربعة أشهر وعشرًا، كعدة زوجة الكبير سواءً سوآءا إذا لم تكن حاملًا.

واختلفوا فيما لو مات عن امرأته وهي حامل على قولين:

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٤٨/١٨)، الحاوي الكبير (١١/ ١٨٩).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المبسوط (٦/ ٥٢).

القول الأول: تكون العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام وهو قول المالكية، [١]، والشافعية، [٢] والحنابلة، [٣]، وقول أبي يوسف[٤]، من الحنفية [٥].

القول الثاني: عدتها بالوضع وهو رواية عند الحنابلة، [٦] وقول أبي حنيفة [٧].

❖ **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٣٤**﴾[٨].

❖ **وجه الدلالة:** أن الآية عامة فيدخل فيها أمراه الصبي [٩].

الدليل الثاني: أن هذا الحمل من الزنا وقد حدث بعد موته، وقد وجبت عليها عدة الوفاة بالموت [١٠].

❖ **يناقش:**

الحمل من الزنا قد تنقضي به العدة. فإنه إذا تزوج أمراه حاملًا من الزنا جاز نكاحها ولو تزوجها ثم طلقها فوضعت حملها، تنقضي عدتها بوضع الحمل، وان كان الحمل من الزنا [١١].

❖ **أجيب:**

قياس مع الفارق؛ حيث إن ولد الملاعنة يجوز ان يكون منه ويلحقه حال الاعتراف، بخلاف الصبي فنقطع بكونه منه؛ ولذلك فحتى لو اعترف بكونه منه فلا يلحقه. [١٢]

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (١٥٧)، شرح مختصر خليل (٤/ ١٤٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٨٩)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٤٨).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٢٠).

(٤) القاضي أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، يقال: إنه ربي يتيما، فأسلمته أمه قصارا، بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة. وقد أفردت له ترجمة في كراس، انظر: سير أعلام النبلاء(٧/ ٤٧٠-٤٧١١).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٢٠).

(٧) انظر: المبسوط (٦/ ٥٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٦).

(٨)البقرة:٢٣٤.

(٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٩٧

(١٠) انظر: المبسوط (٦/ ٥٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٠).

(١١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩١).

الدليل الثالث: أن هذا الحمل ليس منه بيقين، بدليل أنه لا يثبت نسبه منه [١].

❖ **يناقش:**

بأن لا أثر لكونه لا يلحق به النسب، وأن الأثر هو معرفة براءة الرحم [٢]

الدليل الرابع: بالقياس على الحامل بعد وفاة زوجها، فكما أنها تعتد منه بالأشهر دون الوضع فكذلك أمراه الصغير [٣].

الدليل الخامس: "أنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها "[٤]

الدليل السادس: غاية هذه العدة هي التعبد لا الاستبراء، وما يكون التعبد فيه هو الأشهر وأما الولادة فتكون للاستبراء [٥] .

❖ **أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾[٦]

❖ **وجه الدلالة:**

أن الله عزوجل لم يفرق بين أن يكون منه أو من غيره [٧].

❖ **يناقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأنه حمل من الزنا فلا تنقضي العدة به [٨].

الوجه الثاني: أن الآية في المطلقة لاتصالها بالطلاق وعدة الوفاة منصوص فيها على الشهور [٩].

الدليل الثاني: الاعتداد بالوضع دليل لبراءة الرحم، وهذه الغاية متحققة في حق الصبي[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧)، القوانين الفقهية (١٥٧)، شرح مختصر خليل (٤/ ١٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر: المرجع السابق، الحاوي الكبير (١١/ ١٩٠).

(٤) الحاوي الكبير (١١/ ١٩٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) الطلاق:٤.

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (١١/ ١٩٠)، المغني (١١/ ٢٣٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩٠)، المغني (١١/ ٢٣٦).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٠).

❖ **الراجح:**

يظهر ان الراجح _والله اعلم _ هو القول الأول وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني بورود المناقشات.

❖ **سبب الخلاف:**

هل العبرة في النظر هو الأخذ بعموم الآية، أو النظر في أن الصبي يمتنع أن ينجب وأن هذا الإنجاب من غيره فلا تعتد المرأة به لعدم لحوقه به؟

❖ **نوع الخلاف:** معنوي

❖ **ثمرة الخلاف:**

لو أن أمراه صبي ولدت بعد طلاقها منه

فعلى القول الأول فإن عدتها تمتد إلى وضعها.

وعلى القول الثاني فان عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام في حال وفاة الصبي، أو الاقراء حال طلاقه، ويترتب على هذا الفرق آثار مرتبطة بها.

النتائج :

١) الأرجح أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت في عدتها، فإن كانت رجعية ثم أعتقت فتعتد عدة، الحرة وإن بانت منه ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة.

٢) الأرجح أن من وطئ امرأة يظنها زوجته، ولكنه اشتبه عليه فوطئ أمة لغيره فعدة الموطوءة بثلاثة أقراء.

٣) الأرجح أن الصغير إذا مات عن امرأته وهي حامل فعدتها تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام.

التوصيات :

١)ربط الأحكام الفقهية المستجدة بعللها كما يفعل العلماء المتقدمون

٢)دراسة القياس ومعرفة القوادح والإعتراضات حيث إنه باب واسع للأحكام المستجدة

٣)يان باب القياس بشكل إجمالي لعامة الناس وبيان أدلته من الشرع حيث يورث ذلك للعامة اطمئنانهم إلى علمائهم في ظل الحملة الشرسة على طلبة العلم من المرجفين

المراجع :

- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ١٢.
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج، أ. د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٢.
- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الصفحات: ٣٧٦.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- شرح الزّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٨.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د/ سائد بكداش – د/ محمد عبيد الله خان – د/ زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د/ سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٣.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي، وجزء للفهارس).
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٤.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.